

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (النكاح) (3) - 97

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

00:00:00

فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل في شروط

النكاح واوليائه شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصل - 00:00:26

وكون كل مسلم حرا ذكر مكلاعا عدلا بسمع وبصر ولا يضر في الولي فقد البصر. وقلة الاغماء لكن ينتظر. ولا يضر فسق سيد الامم والكفر في ولی غير المسلمة والاولياء هم اولو التعصي - 00:00:51

تمام ضيف الارث بالترتيب لكن هنا تقدم الاجداد عن اخوة ولا تلي الاولاد. ولا يجوز عقده في العدة ولا صريح خطبة المعتدة ويحرم التعريض للرجعية وجوزوا للمرأة الخلية هذه الابيات تكلم فيها على بعض المسائل التي تتعلق بالنكاح. فتكلم على اركان النكاح - 00:01:15

وتكلم على شروط بعض الاركان وتتكلم ايضا على ترتيب الاولياء وتكلم ايضا حول الخطبة في حالة العدة. فقال رحمة الله شرط

النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصل قوله شرط النكاح المراد بالشرط هنا الركن - 00:01:46

المراد بالشرط هنا الركن واركان النكاح خمسة اركان النكاح خمسة. بمعنى اخر لا يصح النكاح الا بوجود هذه الاركان كلها الركن الاول الزوج والركن الثاني الزوجة. والركن الثالث الولي. بسم الله - 00:02:15

والركن الرابع الشاهدان والركن الخامس الصيغة كم هذه؟ خمسة الناظم هنا ذكر من الخمسة ثلاثة فقال شرط النكاح شاهدان والولي الشاهدان والولي بصيغة والصيغة. ماذا بقي الزوجة. الزوج والزوجة لم يذكرهما. لماذا - 00:02:41

للعلم بهما لا يمكن يوجد نكاح بلا زوج وزوجة. صح؟ فلم يذكر الزوج والزوجة للعلم بهما اشتهر امرهما وذكر الولي وذكر الشاهدين وذكر الصيغة فقال شرط النكاح اذا ما المراد بقوله شرط؟ المراد بقوله شرط اي ركن النكاح. فإذا انتفى ركن من هذه الاركان - 00:03:12

فالنكاح لا يصح شرط النكاح شاهدان وتفهم من قوله شاهدان ان النكاح لا يصح باقل من شاهدين فلا يصح النكاح بشاهد واحد. لابد من شاهدين ولما قال الولي تفهم منه ان النكاح لا يصح بغير ولی - 00:03:38

فالمرأة لا تزوج نفسها والمرأة لا تزوج المرأة قال بصيغة تفهم ان النكاح لابد له من صيغة واضح؟ فلا يصح النكاح بلا صيغة. بل ان الصيغة في النكاح صيغة مخصوصة - 00:03:58

فلا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لفظ النكاح والتزويد. يقول زوجتك اختي زوجتك مثلا زوجتك ابنتي هندا. فيقول قبلت زواجهما زوجتك اختي هندا. فيقول قبلت زواجهما. واضح؟ لا بد من لفظ التزويج او بلفظ النكاح - 00:04:16

او الترجمة لها بلغة اخرى لكن بصريح اللفظ بصريح اللفظ. بل اقول لك يجوز ان يعقد النكاح بغير العربية حتى مع القدرة على العربية حتى مع القدرة على العربية لكن بصريح تلك اللغة. لابد ان يكون بلفظ صريح لا يحتمل الا معنى التزويد او معنى - 00:04:49

النكاح وهنا قال شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصل. اي يشترط عدم وجود الفاصل بين الايجابي قبول له مثلا زوجتك اختي هندا فيقول قبلت زواجهما زوجتك اختي هندا فيقول قبلت نكاحها بدون فاصل - 00:05:17

فلو وجد فاصل من كلام اجنبي كان قال له زوجتك اختي هندا فقال الحمد لله على كل ما انعم به علينا من النعم الكثيرة وامورنا آآ جيدة آآ ماليا وآآ يعني تجارية - 00:05:46

وكل شيء وقبلت نكاحها. فهمت؟ ها؟ هذا لا يصح لهذا العقد لا يوجد فاصل بكلام اجنبي عن العقد وكذلك لو فصل بين الايجاب والقبول سكوت طويلاً لو فصل بين الايجاب والقبول سكوت طويلاً. اذا الفاصل قد يكون بكلام اجنبي وقد يكون الفاصل بسكوت طويلاً. اذا - 00:06:06

لو قلت لكم مرة اخرى كم اركان النكاح؟ الجواب اركانه خمسة الزوج والزوجة والولي والشاهدان والصيغة ولابد في الصيغة من لفظ الانكاح او التزويد قال شرط النكاح شاهدان والولي بصيغة صريحة لم تفصلي - 00:06:33

لم تفصل بماذا لكلام اجنبي او سكوت طويلاً قال وكون كل مسلماً حراً ذكر مكلفاً عدلاً بسمع وبصر وكون كل التنوين هنا تنوين عوظ اي وكون كل من الولي والشاهددين. اي يتشرط في كل من - 00:06:59

يتشرط في كل من الولي والشاهددين سبعة شروط. كم شروط؟ سبع شروط. ما هي الشرط الاول ان يكون الولي مسلماً كذلك ان يكون الشاهدان مسلمين اذا الشرط الاول للسلام في الولي والاسلام في الشاهدين. جيد؟ قال وكون كل منهما وكون كل وكون - 00:07:30

كل مسلم حراً حراً فيشترط في الولي ان يكون حراً ويشترط في الشاهدين ان يكونا حرين وهنا تفهم هل تصح؟ هل تصح ولایة كافر؟ على امرأة المسلمة بمعنى ان البنت مثلاً مسلمة - 00:08:02

وابوها الولي كافر. هل يصح ان يكون ولها في نكاحها؟ الجواب لا يصح واضح اذا كان الاب رقيقاً عبداً والبنت حرة هل يصح لهذا العبد ان يكون ولها في نكاحها؟ الجواب لا يصح - 00:08:29

ذلك هل يصح ان يكون الشاهدان كافرين؟ لا لا يصح هل يصح ان يكونا رقيقين لا يصح. اذا يتشرط في الولي والشاهددين الاسلامي ويشترط في الولي والشاهددين الحرية. قال ذكر اي ويشترط في الولي والشاهددين الذكورة - 00:08:51 واضح يتشرط في الولي والشاهددين الذكورة. فلا يصح ان امرأة تتولى ولایة النكاح ولا يصح ان يكون الشاهدان على النكاح من النساء فلا بد من ذكورة الشاهدين ولابد من ذكورة الولي - 00:09:20

جيد Heidi كم شروط الان؟ ثلاثة الاسلام والحرية والذكورة. الشرط الرابع قال مكلفاً عدلاً بفتح عاقلاً كما يتشرط في الشاهدين ان يكونا بالغين عاقلين فهل يصح ان يكون الولي صبياً؟ الجواب لا يصح - 00:09:40

امرأة تريد الزواج قلنا من الولي؟ قالت مات ابى وعندى اخ عمره عشر سنوات هل يصح ان يكون ولها؟ الجواب لا يصح لانه ليس ببالغ وانت تعلمون علامات البلوغ. واضح ولا لا - 00:10:09

قالت عندي اخ كبير عمره اربعون سنة لكنه مجنون. هل يصلح ان يكون ولها؟ لا لا يصلح فهمتم؟ اذا لا تصلح ولایة صبي ولا ولایة مجنون. ولا تصح شهادة الصبيان ولا - 00:10:29

المجانين. جيد؟ كم هذه الشروط؟ اربعة. الشرط الخامس عدلاً اي ليس بفاسق فلو كان الولي فاسقاً فالذهب يقول لا تصح ولایته للنكاح اذا كان الولي فاسقاً. الذهب يقول لا تصح ولایته للنكاح - 00:10:46

واضح؟ واليوم لو طبقنا هذا الشرط لوقع الناس في حرج شديد فانظر مثلاً كم الناس الذين هم فساق بترك الصلاة فقط واضح؟ ومع ذلك يزوجون بناتهم وآخواتهم مقتضى الذهب ان هذا الزواج لا يصح - 00:11:13

لان هذا الولي فاسق والفاسق لا تصح ولایته واضح؟ هذا مقتضى الذهب ومن ثم اختار جماعة من فقهاء الشافعية وهو الذهب الحنفي فيما اعلم ان ولایة الفاسق صحيحة فقلدوا الذهب الحنفية - 00:11:39

رفعاً للحرج عن الناس والا فالاليوم الفسق انتشر كثيراً بين الناس. سواء بارتكاب الكبائر او بالاصرار على الصغار بترك الصلاة اكل الriba ارتكاب الزنا شرب الخمر. وغيرها من المعاصي التي انتشرت بين الناس ويعارضها - 00:12:00

كثير من الناس بل ويصررون حتى على الكبائر هذه بارك الله فيكم يعني يجعل ولایتهم في عقد النكاح محل عدم صحة عند الشافعية

على الاقل يعني في معتمد المذهب فقال هنا عدلا وكذلك تشرط العدالة في الشاهدين - 00:12:24

تشترط العدل فيه الشاهدين. اذا هذا الشرط رقم كم الان؟ خمسة الاسلام الحرية الذكورة التكليف العدالة واضح؟ ما المراد بالعدالة بالنسبة للولي؟ المراد بالعدالة بالنسبة للولي عدم الفسق الا يكون فاسقا - 00:12:43

واضح بالنسبة للولي المراد بالعدالة عدم الفسق. وهنا في تفاصيل طويلة لكن انا اتركها الان حتى لا اشتت اذهانكم في المستقبل عندما نقرأ متنا اكبر من هذا نشرحها ان شاء الله. الشرط السادس قال بسمع لابد - 00:13:06

ان يكون الولي سمعا ولابد ان يكون الشاهدان سمعين. كيف سيشهدها ولا يسمع؟ اذا كان اصم على ماذا سيشهد ربما يقول له بعتك قال قبلت فذاك يظن ايش؟ يقول زوجتك فقال قبليت فهمت؟ اصم لا يسمع لا - 00:13:25

لا يدري ماذا يقولان. فهمت؟ اذا الشاهد شرطه ان يكون سمعا. كذلك الولي شرطه ان يكون سمعا. ثم قال قال وبصر اي يشترط في الشاهد ان يكون بصيرا طب والولي؟ هل يشترط ان يكون بصيرا - 00:13:48

لو كان الولي الاب مثلا او الاخ مثلا اعمى هل يصح ان يكون اعمى الولي ويعقد النكاح؟ جواب نعم يصح وليك استثناء في البيت الذي بعده فقال رحمة الله ولا يضر في الولي فقد البصر. لكن في الشاهد يضر - 00:14:11

الشاهد لابد ان يكون سمعا بصيرا اما الولي فلا يشترط فيه ان يكون بصيرا قال ولا يضر في الولي فقد البصر وقلة الاغماء لكن ينتظر اي ولا يضر في الولي. اذا اعمي عليه وقل زمن الاغماء - 00:14:32

اعمي عليه ساعة اعمي عليه ساعتين اعمي عليه ثلاث ساعات هذا لا يظهر اذا حصل له اغماء وكان زمن الاغماء يسيرا هذا لا يضر وتفهم من هذا انه اذا اعمي عليه وطال زمن الاغماء فان هذا يضر - 00:14:55

واضح؟ وحينئذ تنتقل عنه الولاية وحينئذ تنتقل عنه الولاية. قال هنا ولا يضر في الولي فقد البصر. هذا لا يضر وقلة الاغماء لكن ينتظر اذا اعمي عليه زمانا يسيرا ينتظر الى متى؟ حتى يفيق - 00:15:15

حتى يزول الاغماء حتى يفيق ولا يضر فسق سيد الامح نحن قلنا يشترط في الولي ان يكون عدلا ما من المراد بالعدل في الولي عدم الفسق. طيب لو كانت امح - 00:15:38

سيدها فاسق واراد سيدها الفاسق ان يزوجها هل يصح النكاح او لا يصح الجواب يصح فسيد الامة مستثنى. لماذا؟ لأن سيد الامة انتبه معي. لأن سيد الامة لا يزود بالولاية - 00:15:56

وانما يزوج بالملك ويملكها فهمتم علي ولا لا؟ سيد الامة لا يزوج بالولاية وانما يزوجه بماذا؟ بالملك اتضحك ولا لا؟ وبالتالي سيد الامح حتى ولو كان فاسقا فانه يصح ان يزوج امته - 00:16:18

اذا كم استثناءات الان ثلاثة الاستثناء الاول ان الولي لا يشترط فيه البصر صح؟ والاستثناء الثاني ان الاغماء لا يضر ان قصر زمه والاستثناء الثالث ان ولي الامح لا يضر كونه فاسقا. كم هذه؟ ثلاثة. ثم قال - 00:16:42

والكافر في ولي غير غير المسلمة اي لا يضر الكفر اذا كانت الزوجة غير مسلمة واضح يعني امرأة غير مسلمة وليها غير مسلم لا يضر هنا لا يظهر يعني مثال حتى - 00:17:10

اقرب لكم الصورة. ما حكم ان يتزوج المسلم كتابية جائز. طبعا جائز عند الشافعية بشرط صعب وجوده اليوم عند الشافعية يجوز زواج الكتابية اليهودية والنصرانية بشرط لا يكاد يوجد اليوم - 00:17:35

يقولون بشرط ان يعلم ان ابائهما دخلوا في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف كيف تعلم هذا؟ صعب جدا عند الشافعية. فهمت؟ ولذلك اليوم قالوا لا جواز بعض الشافعية قال لا جواز على مذهبنا في نكاح الكتابيات - 00:17:56

جيد لكن هذه المسألة نتركها في المطولات ليس الان محلها الشاهد لو انك تزوجت كتابية يهودية او نصرانية وابوها كافر هو الولي هل يصح النكاح ولا يصح الجواب يصح لماذا؟ مع انه كافر نقول لما كانت هي غير مسلمة - 00:18:19

صح ان يكون وليها ليس بمسلم. واضح؟ لكن ان تكون مسلمة وابوها كافر هذا لا يصح اذا كانت مسلمة وابوها كافر هذا الذي لا يصح فهمتوا علي ولا لا جيد طيب قال بعد ذلك ولا يضر فسق سيد الامة والكافر في ولي غير المسلمة. اذا كم استثنى صور - 00:18:42

شف نعيدها مرة اخرى نقرأها. قال ولا يضر في الولي فقد البصر والكفر في ولی عفوا وقلة الاغماء لكن ينتظر ولا يضر فسوق سيد الامح والکفر في ولی غير المسلمة. اربع سور مستثنى اكبر - 00:19:08

ثم بين لك من هم الاولياء في النكاح. من هم الاولياء في النكاح ها؟ قال القاعدة الاولياء في النكاح هم بترتيب العصبات في الارث هم بترتيب العصبات في الارث الامام الغزالى رحمه الله تعالى في كتاب الوسيط - 00:19:29

قال ان اسباب الولاية في النكاح اربعة ان اسباب الولاية في النكاح کم اربعة ما هي ؟ قال الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة کم هذه ؟ اربعة نكتتها في السبورة قال الامام الغزالى رحمة الله تعالى عليه - 00:19:52

اسبابه الولاية في النكاح کم اربعة ما هي الابوة الثاني العصوبة الثالث الولاء الرابع السلطان الحاكم. الابوة من ومن الاب ثم الجد بالترتيب الاب ثم الجد الاب فان لم فالجد. تمام ؟ العصوبة من ؟ - 00:20:16

الاخوة الاشقاء ثم الاب ثم ابناء اهم ثم الاعمام الاشقاء تمام ثم الاب ثم ابناؤهم هؤلاء العصوبة هؤلاء العصابة الولاء من السيد المعتق وعصبة السيد السيد عصبه السلطنة من ؟ الحاكم القاضي - 00:21:00

واضح اذا بهذا الترتيب يمكن ان يتزوج امه يمكن ان يكون ولها في النكاح امرأة عمرها مثلا اربعون سنة ارادت ان تتزوجك. وعندما ابن من زوج سابق عمره عشرون سنة - 00:21:49

فقالت لابنها انت الولي في النكاح يمكن ان يتزوج امه ولا يمكن ؟ فهمتم السؤال واضح الصورة ؟ هل يمكن ان يكون ابن ولها في نكاح امه او لا يمكن قال الشافعية لا يمكن - 00:22:17

ولذلك لاحظ معي لم يذكروا البنوة من الاسباب لم يذكروا البنوة من الاسباب فالابن لا يلي لا يلي نكاح امه مع ان الابن في الارث اقوى العصبات صح ؟ لكن هنا في النكاح الابن لا يلي نكاح امه. لا يكون ولها في نكاح امه - 00:22:35

لاحظ امر اخر في الارث الجد والاخوة في نفس المرتبة ولذلك هنالك في الفراغ عندنا مسألة مشهورة تسمى مسألة الجد والاخوة. فيها تفاصيل وكلام طويل صح ؟ ايوا. فالقي نحو ما اقول السمع - 00:23:04

واجمع حواشي الكلمات جمعا. هكذا يقول صاحب الرحابية هذا في الفرائض الجد والاخوة في نفس المرتبة. لكن في ولایة النكاح الجد مقدم على الاخوة فاذا كان الجد موجودا اذا كان الجد موجودا الاخوة لا يلون النكاح. ليس لهم حق الولاية في النكاح - 00:23:20

اذا لاحظ معي اول الاولياء الاب ثم الجد ثم الاخوة الاشقاء. ثم الاخوة لاب. طب والاخوة لهم ؟ لا انهم من ذوي الارحام ليسوا من العصبات. ثم ابناء الاخوة الاشقاء ثم ابناء الاخوة لاب ثم الاعمام الاشرار - 00:23:45

قف ثم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام لاب ثم السيدون المعتق ثم عصبه فان لم يوجد احد فالسلطان ولی من لا ولی له. كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:24:10

هل الحال يكون ولها ؟ لا هل الجد والد الام يكون ولها ؟ لا الاب من الرضاع هل يكون ولها ؟ لا. واضح ؟ ولكن من غرائب المسائل ان بعض الناس يسأل. هل يمكن ان يكون الاب من الرضاع ولها في النكاح - 00:24:30

نحن لا يمكن هل يمكن الحال ان يكون ولها في النكاح ؟ لا يمكن هل يمكن ان يكون الاخ لام ولها في النكاح ؟ الجواب لا يمكن هؤلاء هم الاولياء في النكاح فاحفظهم جيدا. لأن كثيرا من الناس يخطئ هنا. والاشكال انتبه معي لو زوق الولي الا بعد - 00:24:49

مع وجود من هو اقرب منه النكاح لا يصح عند الشافعية بمعنى اخر لو زوق الاخ الشقيق مع وجود الاب النكاح لا يصح لو زوق الاخ الشقيق مع وجود الجد النكاح لا يصح - 00:25:10

لو زوق الاخ لاب مع وجود الاخ الشقيق النكاح لا يصح واضح الا اذا انتقلت الولاية وانتقال ولاية لها تفاصيل تذكر في المطولات. واضح ؟ ولذلك انظر ماذا قال قال الاولياء هم اولو التعصي. كما مضوا في الارث بالترتيب - 00:25:29

ولا يضر في قال الاولياء هم اولو التعصي كما مضوا في الارث بالترتيب لكن هنا اي في هذا الباب لكن هنا تقدم الاجداد تقدم لجديد على من على الاخوة لمن - 00:25:52

ها على الاخوة الاشقاء والاخوة اللي اب لكن هنا تقدم الاجداد. اما في الارث يشتريكون لكن هنا تقدم الاجداد عن اخوة ولا تلي الاولاد.

الاولاد الاولاد الابناء ليس لهم حق الولاية في النكاح - 00:26:14

هذا معنى قوله ولا تلن ولا تلي اولاده فقال الاولياء هم اولو التعصي كما مضوا في الارث بالترتيب والابناء هم اولو التعصي كما مضوا في الارث بالترتيب لكن هنا تقدم الاجداد عن اخوة. عن عن هنا - 00:26:38

على صح ايش تقدير الكلام تقدم الاجداد على اخوة. عن هنا بمعنى ماذا يعني على من يذكر لي مثلاً لهذا من القرآن مر معنا في كتاب شرح العوامل الجرججاني رحمة الله - 00:27:02

عن معنى علاء من يذكر ويأخذ باتبوري في احد له دين علي كاتبه لي ما في اديت الديون التي علي لا اريد احد يطالبني في الاخرة بقطعة شوكولاتة ها الذي له دين يقول - 00:27:26

اريد مثلاً من القرآن الكريم جاءت عن معنى على فرقنا معكم في البيوت شرح العوامل للجرجاني رحمة الله عليه اه من يقول انا ان يقول من يقول ها تذكر مثلاً - 00:27:45

بسه الله ومن يدخل فانما يدخل عن نفسه احسنت. ومن يدخل فانما يدخل على نفسه ممتاز. ما شاء الله. قال هنا لكن هنا تقدم الاجداد عن اخوة ولا تلي الاولاد - 00:28:02

نكتفي بهذا حتى تستعدوا للدرس الذي بعده ان شاء الله وبمثل هذا السؤال تتضح اهمية الاختبارات لأن الاختبارات من عوامل

المراجعة واذا ترك الانسان دون اختبارات فإنه لا يراجع الا اذا كان عنده امر ذاتي. دافع ذاتي - 00:28:29

فنحتاج الى دافع خارجي بالاختبارات ودافع ذاتي للمراجعة اليه كذلك؟ بل. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:28:53